

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[126] ولبس ثوبيه (1) بعد تجرده من المخيط يأتزر (2) بأحدهما ويرتدي بالآخر، وكل ما تصح الصلاة فيه معها يصح فيه الاحرام، ومستحبها أو مكروهها فيها مستحبة أو مكروهة فيه، ويعتبر طهارتهما وملكيتهما أو استباحتهما، ومع الضرورة يجزي ثوب واحد، ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما أمكن دفعه به ما لم يكن مخيطا من كساء وغيره والانتشاح (3) على الظهر بالرداء المخيط كالقباء وشبهه مقلبوا، وقيل إذا اضطر إلى لبس أجناس الثياب المخيط لضرر لا يمكن دفعه (4) إلا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة، وأجزأت عنها كفارة واحدة. وعقده بالنية والتلبيات الأربع الواجبة: " لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك (5) لا شريك لك لبيك " لا ينعقد إلا بها أو بما حكمه حكمها من إيماء الآخرس. وتقليد القارن هديه وإشعاره. ومن السنة في الاحرام النظافة بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل، والصلاة كما قدمناه، وعقده عقيب فريضة أفضلها الظهر والدعاء عقيب صلاته، وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع أو غيره والاشتراط فيه، وإضافة التلبيات المندوبة إلى الواجبة ورفع الصوت بها، وذكر

_____ 1 - في " م " : ولبس ثوبه. 2 - في " م " :

يتزر. 3 - اتشح بثوبه وهو أن يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه إلى منكبه الايسر، كما يفعله المحرم. المصباح. 4 - في " أ " : " رفعه " بدل " دفعه ". 5 - في " م " : " لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لبيك " وفي كيفية التلبيات الأربع بين الاصحاب اختلاف،

لاحظ الحقائق 15 / 54.